

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد أتتكم
المنظومة
التي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ
فِي شَرْحِ ذَوَائِقِ الْفَاعِلِ الْمَنَاجِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْفَاعِلِ وَالْمُفَاعِلِ لِلدَّرَجَةِ الرَّحْمَنِ
تَعَالَى **قَوْلُهُ** شِخَانُكَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ وَقَدْ مَوْتَعِ الْمَصْدَرِ أَي سَخَّطَ اللَّهُ شِخَانًا
أَي نَزَهْتَهُ مِنَ التَّعَابِصِ مُطْلَقًا **الْحَمْدُ** الْفِعْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ **وَالشُّكْرُ** بِأَنْفَاعِهِ
وَيَكُونُ قَوْلًا وَفِعْلًا **الْكِبْرِيَاءُ** الْعِظَمَةُ **لِللَّهِ** النَّعْمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأُولَى وَالْوَأْتِ
أَرْبَعُ لَفَاتٍ **الصَّلَافُ** فِي اللَّفْرِ لِلدَّعَاوِ قَبِيلٌ عَيْنٌ وَفِي الشَّرْعِ مَرَاتِلُ الرَّحْمَةِ وَرَبِّ
الْمَلَائِكَةِ لِلسُّتُغْفَارِ وَرَأْسُ الرَّبِّ تَضَعُ وَذَمًّا **وَسُمِّيَ** نَبِيًّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَدُنْ خِصَالِهِ الْحَمْدُ يُقَالُ رَجُلٌ حَمْدٌ وَمُحَمَّدٌ أَي كَثِيرٌ لِحَيْصَالِ الْحَمْدِ وَذَمًّا **وَاللَّهِ**
يَكُ حَمْدٌ مَلِكٌ **الصَّاحِ** الْقَائِمُ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ الْعِبَادِ **التَّوْفِيقُ** حَلْقٌ قَدَرٌ
الطَّاعَةِ **وَالْحَمْدُ** خَلْقٌ قَدْرَةُ الْعَصِيَّةِ **النَّظْمُ** التَّنْبِيفُ **الْمُتَخَصِّصُ** مَا تَقَدَّرَ
لِفِعْلِهِ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ وَأَسْوَفِيَّةُ **الْحَمْدُ** الْحَمْدُ الْمَقْرَنُ **الْحَمْدُ** الزَّائِدُ
تَسَالِي عَنِ الْعَيْنِ النَّاصِ **الصَّحِيحُ** **الْإِقْرَابُ** يَجْمَعُ اقْتِرَالَ وَهِيَ جَمْعُ قَوْلِ **الْقَائِلِ** يَفْعُ
لِللَّهِ **الْمَهْدَبُ** الصَّغِي الْمُنْفِيُّ **قَوْلُهُ** حَمْدُ التَّبَرُّعِ أَي مَعْطَاةٌ مِيَانَةٌ **قَوْلُهُ**
فِي الْمَنَاجِ بِحَمْدِ اللَّهِ الْبَرِّ قَبِيلٌ هُوَ خَالِقُ الْبَرِّ وَقَبِيلٌ هُوَ الصَّاقُ فِيهَا وَعَدَّ
أَوْلِيَاءَهُ **الْبِرَّ** كَثِيرٌ **الْحَمْدُ** جَلَّتْ عَنِ الْإِحْصَاءِ أَي عَنِ الْإِحْطَاءِ **قَوْلُهُ** الْمَا
بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ أَي نَعْمَ هَا مِثْلُهُ لِأَوْجُوبَاتِهِ **وَاللُّطْفُ** بِمَعْنَى

التوفيق خلاف المعتزلة وقال ابن فارس لطفه سبحانه وتعالى رفقه لجأ إليه
ورأفته **الرشيد** والرشد والإرشاد نقيض الغي **الهدى** ضاع عن اللطف
وربط في غير هذا المعنى البيان ومنه قوله تعالى وأما عتود فهدناهم **السبيل**
الطريق يوشقان ويذكران **قَوْلُهُ** أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَا ذَكَرَ لِلدِّينِ
الصَّحِيحِ كُلِّ خَطِيئَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهِيدٌ فَسَيُكَلِّمُكَ كَذِبًا **قَوْلُهُ** أَمَا بَعْدُ مَعْنَاهُ
أَمَا بَعْدَ مَا سَبَقَ وَبَدَأَ بِالْحَاكِيَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَبَشَمَهَا قَالَ جَمَاعَةٌ هِيَ فُضِّلَ الْخُطَابُ الَّذِي أَوْتِنَهُ
دَارُ صِلَى اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَاؤِ قَوْلِهَا وَقِيلَ قَسَمَ بَيْنَ سَاعِدَيْهِ
وَقَبِيلِ كُؤُبِ تَرْوِي وَالمشهور فيه أَمَا بَعْدُ بضم الدال وأجاز الفراء أَمَا بَعْدُ
بِالنَّضْبِ وَالتَّنْوِينِ وَأَمَا بَعْدُ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ وَأجاز هشام أَمَا
بَعْدُ بفتح الدال وإنك التماس **قَوْلُهُ** انْفَقَتْ فِيهِ نَمَائِسُ الْأَوْقَاتِ يُقَالُ
يَلْجَأُ نَمَيْتُ فِي الْبَاطِلِ ضَيَعَتْ وَخَسِرَتْ وَعَرَمَتْ وَخَوَّهَا **الرَّافِعِيُّ** مَنْسُوبٌ
إِلَى رَافِعَاتِ بَلَدٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ بِلَادِ قُرَيْنٍ وَكَانَ أَمَا مَا رَافِعًا فِي الْعُلُومِ
وَالْمَعَارِفِ وَالرَّهْدُ وَالْكَرَامَاتُ وَاللَّطَائِفُ لَمْ يَصْنَفْ فِي الذَّهَبِ
مِثْلَ كِتَابِهِ الشَّرْحُ وَلَهُ مَصْنُوعَاتٌ وَأَقْوَالٌ سَطَمَتْ فِي تَهْدِيَةِ الْأَسْمَاءِ
قَوْلُهُ يَنْصُرُ بضم النون **الْأَقْوَالُ** لِلشَّافِعِيِّ **وَالْوَجُوهُ** لِلْإِحْتِجَابِ **وَالطَّرِيقُ**
اخْتِلَافُهُمْ فِي حِكَايَةِ الذَّهَبِ **قَوْلُهُ** مَرَاتِلُ الْخِلَافِ أَي هَلْ هُوَ خِلَافٌ مَتَمَّاسِكٌ

فِي شَرْحِ ذَوَائِقِ الْفَاعِلِ الْمَنَاجِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ الْفَاعِلِ وَالْمُفَاعِلِ لِلدَّرَجَةِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى

أمواه **والقول القديم** صنفه بالعرف ويسمى كتاب الحجة **والجديد** مضمون وهو
 كتب كثيرة **قوله** في معنى الشرح للحرر أي لثقافته وحرفي الفاظه ومجمل بيان
 صحه وموابت خلافه ومجمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان
 وما يحتاج من مسأله الرقيد أو شروط أو تصوير وما عطف فيه الأحكام
 وما صح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما اختلف به الفرع المتنازع اليها حتى
 ذلك والله اعلم **كما** **الطهارة** هي في اللغة النظافة وفي الشرع
 رفع الحدث أو النجس أو ما في معناها كالغسلة الثانية والثالثة وتحديد
 الوضوء والإغتسال المشنونة وطهارة السجادة وكونها والتمتع فسد
 كلها طهارات وانرفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته الطهود
 المطهر **قوله** في المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ما أحسن **قوله** لا يجوز
 الأبالاة لا يلزم من الحرم لا يشترط **قوله** وهو ما يقع عليه اسم ما لا يزيد
 احتراز المصاف كما الورد والموصوف وهو المستعمل والمنهاج المروي
 وهو المنى **الطلب** بفتح اللام وفيها **قوله** ولا نجس قلنا لما احتذر بالمعنى
 المايات تجس بلافاة النجاسة وان بلغت قلنا **قوله** طهر بفتح الصاد
 وضمها **الحص** بفتح الحيم وكسرها معرب **قوله** في المنهاج في منية النفس لها
 سائل لا نجس ما أيضا أحسن **قوله** الحرر بالان المابع أم والمك سوا
الربط بكسر الراء وفيها **قوله** في المنهاج إذا كان نقيها موافقا اعتماد

احتذر بالنيقير العاجي وبالموافق عن الحنف وغيره من جالف في النجس
الصبغة وطعة لشم في الأنا ونحن **قوله** استبان الحدث لأحسن **قوله**
 آخرين باب ما ينقض الوضوء في الملة وجهين أحدهما قاله من الناص
 ينطل الوضوء بالحدث وأصحها لا يقال بطل انتهى **قوله** بطل بخارج **قوله**
 إذا غرت الشمس انتهى الصيام لا يطل **قوله** الحرر تحت ثبته في بضم الثاء
العدو يقع ليعم وكسر العين ويجوز أسكان العين مع فتح الهم وكسرها
 ويجوز كسرها وقولهم تحت المعدن أي تحت السرة وقولهم فوقها أي السرة وما
 فوقها **وحقيقته** **الحرر** الذي لا ينقض الوضوء ويجوز النظر إليها والحلق بها كل
 من حرر كما حقا مؤنثا بسبب مباح كحرفها **الضف** مثل اليم **الضد** **وق**
 بضم الصاد وفيها **الصبيان** بكسر الصاد وضمها **الشك** فناء في معظم
 ابواب الفقه هو التردد سواء المسيوي والراجح هذا مراد الفقهاء
 وعند أهل الأصول **الشك** المشبوي والأنا الراجح ظن والرجوح وهم **قوله**
الحرر لا يبول في الحجر بكسر الحيم وفتح الحامع حجر وهو الحرف في الأرض **قوله**
 المنهاج لا يتكلم هو زيادة له **الحبثه** بضم الباء واستكناها ذكر الشياطين
 جمع حبيث والحياث أنا هم جمع حبيثه وقيل عين **قوله** الحرر ويقع
 الحجر كل طاهر فالج للنجاسة غير خنثى وكان ينبغي أن يزيد حامدا كما قاله
 المنهاج ليحترز عما الورد والحل وكسرها **الزجاج** مثل الذي **قال**

على إيمان العقد فحقة النساح **قول** المنهاج لو توافقوا على مهر سوا أو اختلفوا
زيادة فالذهب وجوب ما عقده تتناول ما إذا عقدت سراً ثم اختلفوا
بالزيادة وما إذا توافقوا سراً لعقد ثم عقده وإعلانية **قول** المحرر
سأفرت بأذنه يسقط قسمها في الجديد مراده إذا سافرت لغرض طلاق
سأفرت لم يسقط قطعاً صح به المنهاج **قول** المحرر لقبيل الإجماع في الغرض
كان لغرضه لم يسقط قطعاً باللف ونويانوعاً كما صح به المنهاج
اللف مراده إذا قال خالفتك باللف ونويانوعاً كما صح به المنهاج
قول المنهاج ليشترط لتعود الطلاق التكليف لا السكران زكوة الآية
معالان السكران ليس مكلفاً والمذهب وقوع طلاقه كذا ذكره في
لم يسن سنناً في الكلام **قوله** أنه سرك بك يقع الشيراء في الزوج
ابلك **قول** المحرر في قوله أو تغتبه يتكلم بطلقه أو تلاتا أو اربعاً وأراد
التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع على ما سبق في المنهاج
وصوابه وثلاث وأربع ثلاث كما ذكر في المنهاج **قول** المنهاج في
في الخيض في تطبيق غيرها ثم من قول عين وضرباً **قوله** ولو
مشيتم لم يشترط الفوز في الإجماع صون العينة زوجتي طالق إن ساء
فلا يشترط الفوز في الإجماع سوا حضرت وسعت كلامه أم لا وهو من
المحرر بقوله غايته **قوله** فإذا قال إذا خلفت بطلاق فانت طالق
أم وأخصر من قوله بطلاقك **قوله** ولو قال لثلاث من محرمي

من أبيض البيوم والليلثة للإتوة لم يقع محرم لعدم الوتوع وهو صحيح وإنما
عوا المحرر قيل لا يقع فقد وهم خلافه وإخلاف لكن عاونه مثل هذه
السكران فيها لم يشترط في الكتب وهذه انفرد بها القاضى والمتولى ومن تأ
بغيره **قوله** يقع الزاوية **قوله** المنهاج شرط المدخ أهلية النكاح
نفسه وإنما قال بنفسه لمحرر عن الصبي والمحرر فانها أهلية النكاح بو
لأنه إنما يدخل فيه السكران سبق في الطلاق ويصح رخصة العبد
سكران سببه على الصحيح ويصح أيضاً رخصة السفينة إنما من أهل
النكاح ما عسها وإن كان شرطه إذن المولى والولى **قول** المحرر
لغير شرطه التكليف بدعائه السكران فإنه ليس مكلفاً **قوله**
الطلاق في خروج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل
في **قول** المحرر ليشترط بينه التكليف **قول** المحرر في الطهار الموقت صح
الوجه في أن يكون عايداً فيه بالامسالك هذا يقع على محتمه مؤقتاً
كما صح في المنهاج **قوله** ربات في الجيد سهو راى صودت **قول** المنهاج
ولو يدل على غضب بلعز وعكسه فلفظة وعكسه زايدة **قوله** في اللعان
ونشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج الحاكم وهو قد
أهلهما لم يضمن ولا بد منها **قوله** المحرر ولو أبات زوجته بعد القذف
فعله اللعان لنفى الولد وكذا دفع الحمل مكرراً سبق في أول هذا الفصل

لبنها

له لا بد منها **قول** الحمر النسز الشاعية او الزايد وهي العين المحترقة
والفناء تحت **قول** المنجاج بعد سماع قوله هو يقع القاف اي ذله مثل
قوله ذبه لخطا وشبهه العدي يلزم العاقلة تشبها العذر زيادة له
ووجه المحور عليهما في التسامية **قوله** لواختلف شاهدان في ايمان
او حاكم او اواله او هبة لاله والهبة زيادة له لا بد منها **قال** اصحابنا للدير
حكم العقل الا في الاخصان والتجليد والخروج من الرتبة والتعيين لا
يعني به اذن للبكر ولا يجل حال **قوله** في الزنا والقذف شرطه التكليف
الا للسكران **قوله** لا للسكران زيادة له **قوله** ولا يعيد بقذف الولد
وان سكره يدخل فيه الام والحداث واولاد البنات وهو مراد المحرر
وان كان في يرحم به **قول** المحرر وقطاع الطريق وقد يغيب الدعار
هو بدل المصومة وعين مشددة منه لمنين اي اهل الهرق والفساد
قوله المنجاج وللغائم الرشيد للاعراض عن الغنيمه قبل الغنيمه لعظمه
الرشيد زيادة له لا بد منها **قوله** في الامان وفي قول عوز ما يبلغ سنة
صرح باستماع سنة قطعا وهو مراد المحرر **قول** المحرر والطاهران
له صلح الباطل فيه اشارة الى احتمال له ولم يرد اثبات خلاف
فلا خلاف فيه **قوله** امسح في اضطهاد المسلم والمجوس جرحاه معا
او جعل فحله زيادة له **قوله** وكذا الدرر المتولد من طعام كليل

قول المنجاج وعلة الحمر لم تحض وليست ثلاثة اشهر فتقوله لم تحضر
فيه للصغير والكبير التي لم تحض ولم تبلغ سن الياس كبرت ثلث
وعيدنا بالاشهر للاخلاف وقد اضلها المحرر وكثيرون ففرغ
المنجاج ثلاث نوادر موافقه القران والاختصار وبيان
مهمة **قوله** الذمام هو بكسر الذاق وضمة هاء الحمر واصلها كليل
ما طلي به **الجمالة** الروح كبري ذكر **قول** المنجاج لا يطهر لا ينفذ
يتناول من زوجها صغيرا او كبيرا كما صرح به في المحرر **قوله** في
والكشوق كالحاميل والكشوق زيادة له **قوله** ويجبر امته على
يعم ولدها مع ولدها منه ومن غيره ولم يذكر المحرر الصور
كتاب الحج **قول** المنجاج لا قصاص الا بعد يصح بانه لا
في شبه العمد واثار البه المحرر في مسله عزز الابن **قوله** ولم
حال الطعام يتناول ما اذا علم المصنف وعين وعبان المحرر
قوله ولو دس سمي طعام شخص الغالب اكله منه والتفقه لغات
منه زيادة له لا بد منها **قوله** ويجب على المغصوم يدخل فيه اللذان
المحرر ويدخل فيه فرله هذنه امان **قوله** وقيل وفيما قلنا
الحارصه هذا الاستثناء للحارصه زيادته لا بد منها في
لا تصاص فيما قطعا وانما الخلاف في غيرها **قوله** او محرر ما اذا

ووكفة هذه الملة انفاق رابنا المحر بقوله ما حلت مبيته كالم
والجراة لاجابة الذكحة فاشا الزان مبيته حلال سواءها **قوله** وفي
الشاه محجة كجبتا لا يتسرفه لا يتسرفه لزيادة له **قوله** واقصر لها
البيوعم للبقوم الضان لفظه للبقور زيادة له **قوله** لوقال القس
انتم عليكم يا الله او اسالك يا الله لتفعلن واراد يبين نفسه
والان فلا يصح بانه اذا اطلق ولم ينو شيئا لم يكن مبيتا وهذا
قوله فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصي ولزمه الحلف وال
زيادة له **قوله** فمبين حلف لا مال له لم يكت ثبوت بدنه زيادة له
بها البيوعوي والرابعي للشرح **قوله** فمبين حلف لا يعارضه فمبين
وكانا ماشيين حيث نكنا ماشيين زيادة له **قوله** فمبين حلف
او عمر ان كان تغضوبا استناب تيناو لا استنابا حاجن او
جعل او تترعا وهو مراد المحر وان لم يصح بالبيع **قوله** فمبين حلف
هديا لزمه حمله المكة والتصدق به على من يمانع المشهور
وهو مراد المحر بقوله على اهلها **قوله** المحر في ارض النذر والتمام على
العبر الاجود حذف العبر لان في يد وقد يوهم الاختار من سداد
عائنه عند حوله بيتا خالجا ولا يصح المحر وانها سواء **قوله**
المنعاج في القاضي اذا كان هناك مثلها وليس حائل ولا يحتاج للاول

تركه مع ترك الطلب والقول وقد يوهم كلام المحر اختصاصه ببول
الطلب **قوله** ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى فقوله
في حدود الله زيادة له **قوله** ولو حكم لعقدين ولم يذكر ما لا احض
وقيل لا حتى يعقودا بدعواه هذا غير مخالف لتول المحر ورجح
التالي مرجحون لانه لا يمنع ان الاول رجحا اخرون او الاكثر وتدل
صحة قول الاول في الشرح وصح اخرون **قوله** وليست كون مجلسه ايقافا بالوقت
والقضية له زيادة له **قوله** في لاهدية للقاضي جاز بقدر العادة زيادة
قوله وحكم له وهو لا والامام في اخرون اعم قول المحر ولا يعارضه **قوله**
وانما المراد من عليه او انكر حلف المدعي الى قوله لزمه هو مراد المحر
بقوله اجاب اليتيم **قوله** في الشهادة على الشهادة ولا يصح تحمل النسوة وليس
بزيادة محصة فانه يفهم قول المحر وقيل ان هذا ان ما ليس المقصود
منه المال ويطلع عليه الرجال غالب الا ثبت للرجال **قوله** فيما اذا
وصى لطيفي بقدره الكاسب فعلى الويل بقوله وفيما اذا كان مقسرا
وجبت القبول او سوا اخره وهو مراد المحر وان لم يصح بالاجاب والتميم
قوله ولو كانت بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره هو مراد المحر
بقوله في الكتابة باطله **قوله** ان العاسد والباطل العقود عندنا
سواء الحكم الا في مواضع منها في ربح والعاينة والحج والكتابة فبحر المحر

